Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ... الحديث ، وفيه :

«ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين »).

رواه البخاري

إضاءة على المعنى :

(تنتقب) : تشد النقاب على وجهها . وقال الحافظ بن حجر " لاتنتقب " أى لاتستر وجهها .

(القفاز) : بضم القاف وتشديد الفاء : شيئ يعمل لليدين يحشي بقطن ، وتكون له أزرار يزر بها الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة فى يدها .

٦٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه .

رواه احمد وأبو داوود وابن ماجه

ثمار من حديقة الحديث

* حرمة تغطية المرأة وجهها فى الاحرام ، وكما قال ابن عمر : احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه ، كما قال الحافظ فى الفتح : ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوي النقاب والقفازين .

* رخص للمرأة أن تسدل على وجهها من ثوبها لستره عن نظر الرجال وبدون أن تخمره قال الخطابي فى المعالم :(قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهي المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع) . (١)

(١) المعالم . ج ٢ ص ٤١٦ .